

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 401 @ كظا فر بحقه فلا يوكل في كسر الباب وأخذ حقه وكوكيل قادر وعبد مأذون له وسفيه مأذون له في نكاح ومن العكس كالأعمى يوكل في تصرف وإن لم تصح مباشرته له للضرورة وهذا مذكور في الأصل وكمحرم يوكل حلالا في النكاح بعد التحلل أو يطلق وكمحرم يوكله حلالا في التوكيل فيه فيصح توكيل ولي عن نفسه أو موليه